أهلهن يعني اخطبوا الاماء باذن أسيادهن واتفق العلماء على أن نكاح الامة بغير اذن سيدها باطل
لان الله تعالى جعل اذن السيد شرطا في جواز نكاح الامة وآتوهن أجورهن يعني مهورهن بالمعروف
يعني من غير مطل ولا اضرار وقيل معناه وآتوهن مهور أمثالهن واجمعوا على أن المهر للسيد لانه
ملكه وانما اضيف اليهن لان المهر الى الاماء لانه ثمن بضعهن محصنات يعني عفايف غير مسافحات
يعني غير زانيات ولا متخذات أخدان جمع خدن وهو الصاحب الذي يكون معك في كل امر ظاهر
وباطن واكثر ما يستعمل فيمن يصاحب بشهوة يقال خدن المراة وخدينها يعني صاحبها الذي يزني
بها في السر قال الحسن المسافحة هي التي كل من دعاها تبعته وذات اخدان هي التي تختص بواحد
ولا تزني مع غيره وكانت العرب في الجاهلية تحرم الاول وتجوز الثانية فلما كان هذا الفعل يقتضي
عندهم لا جرم ان الله تعالى افرد كل واحد من هذين القسمين بالذكر ونص على تحريمهما معا فاذا احصن
قرئ بفتح الالف والصاد ومعناه حفظن فروجهن وقيل معناه اسلمن وقرئ بضم الالف وكسر الصاد
ومعناه زوجن فان أتين بفاحشة يعني بزنا فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب يعني
فعلى الاماء اللاتي زنين نصف ما على الحرائر الابكار اذا زنين من الجلد فيجلد العبد اذا زنى خمسين
جلدة ولا فرق بين المملوك المتزوج وغير المتزوج فانه يجلد خمسين ولا رجم عليه هذا قول اكثر
العلماء ويروى عن ابن عباس وقال طاوس انه لا حد على من لم يتزوج من المماليك اذا زنى لان الله تعالى قال
فاذا احصن والذي لم يتزوج ليس بمحصن واجيب عنه بان معنى الاحصان عند الاكثرين الاسلام واذا
كان المراد منه التزويج فليس المراد منه ان التزويج شرط لوجوب الحد عليه بل المراد منه التنبيه
على ان المملوك وان كان محصنا فلا رجم عليه انما حده الجلد بخلاف الحر فحد الامة ثابت بهذه الاية وبيان
انه الجلد لا الرجم ثابت بالحديث وهو ما روي عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا
يثرب عليها اي لا يعيرها والتثريب التانيب والبيع المامور به في الحديث مستحب وليس بواجب
عندنا وعند الجمهور وقال داود واهل الظاهر هو واجب وفيه جواز بيع الشيء النفيس بالثمن
الحقير وهذا البيع المامور به يلزم صاحبها ان يبين حالها للمشتري لانه عيب والاخبار بالعيب
واجب فان قيل كيف يكره شيئا ويرضيه لاخيه المسلم فالجواب لعلها تستعف عند المشتري
بان يعفها بنفسه او يصونها بهيبته او بالاحسان اليها او يزوجها او غير ذلك والله اعلم ذلك اشارة
الى نكاح الامة لمن خشي العنت منكم يعني الزنى والمعنى ذلك لمن خاف ان تحمله شدة الشبق
والغلمة وشدة الشهوة على الزنى وانما سمي الزنى بالعنت لما يعقبه من المشقة وهي شدة العقوبة
فاباح الله تعالى نكاح الامة بثلاثة شروط عدم القدرة على نكاح الحرة وخوف العنت وكون الامة مؤمنة
وان تصبروا يعني عن نكاح الاماء متعففين خير لكم يعني لئلا يكون الولد عبدا رقيقا والله غفور رحيم
وهذا كالتوكيد لما تقدم يعني انه تعالى غفر لكم ورحمكم حيث اباح لكم ما انتم محتاجون اليه قوله تعالى
يريد الله ليبين لكم اللام في قوله ليبين معناه ان يبين وقيل معناه يريد انزال هذه الايات
من اجل ان يبين لكم دينكم ويوضح لكم شرعكم ومصالح اموركم وقيل يبين لكم ما يقربكم منه
وقيل يبين ان الصبر على نكاح الاماء خير لكم ويهديكم اي ويرشدكم سنن الذين من قبلكم
اي شرائع من قبلكم في تحريم الامهات والبنات والاخوات فانها كانت محرمة على من قبلكم وقيل معناه
يرشدكم الى ما لكم فيه مصلحة كما بينه لمن كان قبلكم وقيل معناه ويهديكم الى الملة الحنيفية
وهي ملة ابراهيم عليه السلام ويتوب عليكم يعني ويتجاوز عنكم ما اصبتم قبل ان يبين لكم ويرجع
بكم عن المعصية التي كنتم عليها الى طاعته وقيل لما بين لنا امر الشرائع والمصالح وارشدنا الى طاعته
مر بنا وقع منا تقصير وتفريط فيما امر به وبينه لا جرم انه تعالى قال ويتوب عليكم والله عليم يعني

بمصالح

وبانفي الم يك فيه الامي بيعهما انسخة

٢٢٢

بمصالح عباده في امر دينهم ودنياهم حكيم يعني فيما دبر من امورهم والله يريد ان يتوب عليكم
قال ابن عباس معناه يريد ان يخرجكم من كل ما يكره الى ما يحب ويرضى وقيل معناه يدلكم على ما يكون
سببا للتوبة التي يغفر لكم بها ما سلف من ذنوبكم وقيل معناه ان وقع منكم تقصير في دينه
فيتوب عليكم ويغفر لكم ويريد الذين يتبعون الشهوات قيل هم اليهود والنصارى وقيل هم
اليهود خاصة لانهم يقولون ان نكاح بنت الاخت من الاب حلال وقيل هم المجوس لانهم يستحلون نكاح
الاخوات وبنات الاخوة فلما حرمهن الله قالوا انكم تحلون بنت الخالة والعمة عليكم حرام فانكحوا
بنات الاخ والاخت فنزلت هذه الاية وقيل هم الزناة يريدون ان تكونوا مثلهم ان تميلوا يعني
عن الحق وهو القصد بالمعصية ميلا عظيما يعني باتيانكم ما حرم الله عليكم يريد الله ان يخفف
عنكم يعني ليسهل عليكم احكام الشرايع فهو عام في كل احكام الشرع وجميع ما يسره لنا وسهله علينا
احسانا منه الينا وتفضلا ولطفا علينا ولم يثقل التكاليف علينا كما ثقلها على بني اسرائيل فهو كقوله
تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وكما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال بعثت بالحنيفية السمحة السهلة وقوله تعالى وخلق الانسان ضعيفا
يعني في قلة الصبر عن النساء فلا صبر له عنهن وقيل انه لضعفه تستميله هواه فهو ضعيف العزم عن قهر
الهوى وقيل هو ضعيف في اصل الخلقة لانه خلق من ماء مهين قوله عز وجل يا ايها الذين آمنوا لا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل يعني بالحرام الذي لا يحل في الشرع كالربا والقمار والغصب والسرقة والخيانة
وشهادة الزور واخذ المال باليمين الكاذبة ونحو ذلك وانما خص الاكل بالذكر ونهى عنه تنبيها على
غيره من جميع التصرفات الواقعة على وجه الباطل لان معظم المقصود من المال الاكل وقيل يدخل فيه
اكل مال نفسه بالباطل ومال غيره اما اكل ماله بالباطل فهو انفاقه في المعاصي واما اكل مال غيره فقد تقدم معناه
وقيل يدخل في اكل المال بالباطل جميع العقود الفاسدة وقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم
هذا الاستثناء منقطع لان التجارة عن تراض ليست من جنس اكل المال بالباطل فكان الا هاهنا بمعنى لكن يحل
اكله بالتجارة عن تراض يعني بطيبة نفس كل واحد منكم وقيل هو ان يخير كل واحد من المتبايعين صاحبه
بعد البيع فيلزم والا فلهما الخيار ما لم يتفرقا لما روي عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما الاخر فان خير احدهما
الاخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع اخرجاه في الصحيحين وقوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم اي لا يقتل بعضكم
بعضا وانما قال انفسكم لانهم اهل دين واحد فهم كنفس واحدة وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في حجة
الوداع لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض وقيل ان هذا نهي للانسان عن قتل نفسه وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا
فيها ابدا ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا فيها مخلدا ابدا ومن قتل
نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجا بها في بطنه في نار جهنم خالدا فيها مخلدا ابدا قوله يتردى التردي
هو الوقوع من موضع عالي الى اسفل قوله يتوجا يقال وجاته بالسكين اذا ضربته وهو يتوجا بها
اي يضرب بها نفسه وعن جندب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان برجل جراح فقتل نفسه
فقال الله تبارك وتعالى بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة وفي رواية قال كان فيمن كان قبلكم
رجل به جرح فجزع فاخذ سكينا فحز بها يده فما رقا الدم حتى مات فقال الله تبارك وتعالى بادرني عبدي
بنفسه حرمت عليه الجنة وقيل في معنى قتل الانسان نفسه ان يعمل شيئا يستحق به القتل مثل ان يقتل
فيقتل به فيكون هو الذي تسبب في قتل نفسه وقيل معناه ولا تقتلوا انفسكم باكل المال بالباطل
ولا تهلكوا انفسكم بان تعملوا عملا ربما ادى الى قتلها ان الله كان بكم رحيما يعني انه تعالى
من رحمته بكم نهاكم عن كل شيء تستوجبون به مشقة او محنة وقيل انه تعالى امر بني اسرائيل

Copyright King Saud University